Open Access VOL 2 (1) 2020

International Legal Protection Of International Rivers And Their Use For Non-Navigational Purposes, The "Nile River"

Ibrahim Ahmed Mahmoud

PhD Candidate in Law

Faculty of Law, Aswan University

Ib.Ahmed2589@gmail.com

Abstract: Until recently, international law governing rivers was mostly unknown. As a result, there have only been a few agreements that coordinate maritime regulation in international rivers. Nevertheless, in light of technology and scientific advances, onshore countries' interests expanded beyond navigation in mutual international rivers to include other uses such as power generation, fishing, dam construction, and river stream diversion. As far as international rivers are concerned, such an issue creates several questions about the rights of each state in relation to the other onshore states, as well as their reciprocal obligations.

The problem of the Renaissance Dam has attracted the attention of the international community to the importance of looking at the international potable water crisis. This article is based on legal analytical approaches used to examine the legal dimensions of international rivers on the Nile River. This aim will be achieved by addressing the following issues: international river use regulations, hence the rights of riparian states, the No-Harm Principle, the principle of equitable and reasonable exploitation, and the legal status of the Nile River.

Keywords: The Nile River, international Law, Legality, The Renaissance Dam.

Citation: Ibrahim Ahmed**,** International legal protection of international rivers and their use for non-navigational purposes, the "Nile River" The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 2, Issue 1, 2020.

© 2020, Ibrahim M., licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

الحماية القانونية الدولية للأنهار الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية " نهر النيل "

الملخص:

أصبح الصراع علي المياه والتحكم في مصادرها أحد أهم موضوعات السياسة الدولية نظرا للأهمية الاستراتيجية للمياه. وقد أثارت مشكلة سد النهضة نظر المجتمع الدولي إلي أهمية النظر إلي أزمة المياه الدولية الصالحة للشرب، وضرورة الوقف وتحديد إلتزامات جميع الدول التي يعبرها النهر الدولي. وهذا ما سوف نناقشه في إطار هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي للانهار، الأنهار الدولية، المشرروعية، سد النهضة.

المقدمة:

نهر النيل هو المورد الرئيسي للمياه لدول حوض النيل بصفة عامة ولمصر بصفة خاصة والأهم من مصادر المياه الأخرى من مياه جوفية وأمطار مما ترتب عليه أختلاف مصر عن دول حوض النيل في مدى أعتمادها علي مياه نهر النيل ومدى حاجتها لمياهه .

ومن هنا ظهرت بوضوح مشكلة استخدامات مياه النيل وتقسيم حصصه بين دول حوض النيل جميعا وبين مصر بصفة خاصة نظرا لاعتماد مصر الرئيسي علي مياه نهر النيل دون غيرها من دول حوض النيل.

ومن جهة أخرى أدى التطور العلمي الذي أضحى عليه العالم ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم إلي تحقيقها .

لقد أصبح الصراع علي المياه والتحكم في مصادرها أحد أهم موضوعات السياسة الدولية نظرا للأهمية الاستراتيجية للمياه، وعليه فقد أصبحت مشكلة المياه مشكلة دولية يجب أن يتم حلها وفقا للقواعد القانونية الدولية والأعراف التاريخية الدولية المتعارف عليها في هذا الصدد .

ومن هنا أثارت مشكلة المياه اهتمام الخبراء والباحثين القانونيين وزادت أهميتها في ظل الظروف الدولية المعاصرة فقد تردد صداها في العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية والأبحاث الدولية وأن العالم سيواجه أزمة في المياه في المستقبل وأن الحروب القادمة ستكون حروبا علي المياه وليست علي الأرض والحدود وأن قطرة المياه ستفوق في أهميتها قطرة البترول .

لذلك فقد سلطنا الضوء في هذا البحث علي " الحماية القانونية الدولية للأنهار الدولية " وذلك في ثلاث مباحث :-

١- مفهوم النهر الدولي وتطبيقه علي نهر النيل .
٢- القواعد المنظمة لتقسيم مياه النيل .
٣- التزامات دول حوض النيل .

١ـ أهمية البحث :

٢- التأكيد علي أهمية نهر النيل كأحد أهم الأنهار الدولية بكل ما تحمله الكلمة من معنى وتأثيره الفعال علي النواحي الاقتصادية والجغرافية لدول حوض النيل ، فنهر النيل هو النهر الذي وهب – بإرادة الله – الحياة لمصر .
٣- توضيح مفهوم الأنهار الدولية بصفة عامة ونهر النيل بصفة خاصة وبيان أهمية نهر النيل من حيث استخدامه في مجال الزراعة والري فضلا عن استخدامه في الأغراض الصناعية وفي توليد الطاقة الكهربائية فنهر النيل شريان الحياة ، علي طول الوادي الذي يجري فيه.
٤- بيان الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصرف مياه نهر النيل وفقا لما جاء في النصوص القانونية الدولية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية .
٥- بيان أهمية نهر النيل بالنسبة لمصر بأعتباره المصدر الأول والأهم والوحيد لمصر قديما وحديثا .

٢ـ أهداف البحث :-

١- توضيح النظام القانوني الذي يحكم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وخاصة نهر النيل .
٢- تحليل القواعد المنظمة لتقسيم مياه نهر النيل من خلال الاتفاقيات المنظمة لاستخدام وتقسيم مياه نهر النيل .
٣- التأكيد علي ضرورة تعاون دول حوض النيل من حيث الاستخدام السلمي للأنهار الدولية .
٤- ضرورة التزام دول حوض النيل واتباعها للقواعد الدولية الخاصة باحترام الحقوق المكتسبة والتاريخية لدول الحوض وخاصة مصر .

٣ـ مناهج البحث :

أعتمدت هذه الدراسة علي أتباع المنهج التاريخي في بيان وتوضيح الحقوق التاريخية والمكتسبة بشأن الانتفاع بمياه نهر النيل استنادا للاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لاستغلال مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية والتأكيد علي الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في استخدام مياه نهر النيل .

كما اعتمدت الدراسة علي اتباع المنهج التحليلي في دراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وبيان النصوص المتعلقة بالاستخدام السلمي والانتفاع بمياه نهر النيل فضلا عن حق مصر التاريخي والمكتسب في الانتفاع بمياه نهر النيل .

٤ـ خطة البحث :

يبدأ البحث بمقدمة نتناول فيها أهمية نهر النيل في الحياة ثم عنوان البحث والخاص بالحماية القانونية الدولية للأنهار الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية .

من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم النهر الدولي وتطبيقه علي نهر النيل .

- المطلب الأول : مفهوم النهر الدولي .
- المطلب الثاني : نهر النيل كنهر دولي .

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لتقسيم مياه النيل .

- المطلب الأول : الاتفاقيات المنظمة لتقسيم مياه نهر النيل .
- المطلب الثاني : حق مصر المكتسب في مياه نهر النيل .

المبحث الثالث : ألتزامات دول حوض النيل .

- المطلب الأول : مبدأ احترام الحصص المكتسبة لدول حوض النيل .
- المطلب الثاني : الألتزام بالأخطار والتشاور .

ثم الخاتمة وما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات قد تظهر أثناء البحث .

المبحث الأول

مفهوم النهر الدولي وتطبيقه علي نهر النيل

الأنهار الدولية هي تلك التي تجري بين إقليمي دولتين أو أكثر أو تخترق هذه الأقاليم كنهر الرين والدانوب ودجلة والفرات والكونغو وغيرها ، وحكم هذه الأنهار من حيث الاختصاص الأقليمي إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول فكل دولة تختص بالجزء الواقع داخل حدودها الإقليمية أما إذا كانت تقع علي حدود دولتين أو أكثر فإن كل دولة تختص بالجزء المجاور لها حتى المجرى الرئيسي للتيار إذا كان النهر صالحا للملاحة وتختص كل دولة بمباشرة جميع أعمال السلطة العامة من قضاء وبوليس وتنظيم لشئون الملاحة وغيرها . مع الأخذ في الاعتبار الحقوق المماثلة للدول الأخرى المشاركة في النهر والألتزام بعدم الإضرار بحقوق هذه الدول .

وسوف نتناول في هذا المبحث لمياه الأنهار بصفة عامة وكذلك بيان المفهوم التقليدي للنهر الدولي [١] وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم النهر الدولي .

المطلب الثاني : نهر النيل كنهر دولي .

المطلب الأول

مفهوم النهر الدولي

أولا : النهر في اللغة :

النهر لغة من مجاري المياه [٢] وهو الماء العذب الغزير الجاري وهو بذلك يغاير البحر بمياهه المالحة وهو الماء الجاري المتسع ، وجمع النهر أنهار وأنهر وجاء في محكم التنزيل قوله تعالى [٣] " أمن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً " .

وبالنظر لما سبق يتضح لنا أهمية الأنهار وكذلك ضرورة الحاجة لوضع قواعد تنظم استخدام الأنهار الدولية وأن الدول التي تقع علي نهر دولي واحد تختلف وتتعارض مصالحها بشأن استخدام مياه الأنهار وبالتالي لابد من وجود قواعد وضوابط محددة تنظم حقوق كل دولة وواجباتها بأن استخدام مياه النهر الدولي وهذه القواعد تختلف عن القواعد المنظمة للنهر الوطني الذي يبدأ وينتهي في اقليم دولة واحدة ومن هنا وجب

[١] د. عبدالواحد الفار – القانون الدولي – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ – ص١٧

[٢] لسان العرب لابن منظور – الجزء ٦ من م إلي باب دار المعارف ، ص ٤٥٥٦ .

[٣] سورة النمل – الآية "٦" ص

توضيح الفرق بين النهر الوطني[٤] والنهر الدولي الأمر الذي يستوجب تقسيم الأنهار إلي أنهار وطنية وأنهار دولية .

ثانيا : الأنهار الوطنية :

يقصد بالنهر الوطني : هو ذلك النهر الذي يقع مجراه كله من المنبع إلي المصب وجميع روافده وفروعه في إقليم دولة واحدة [٥] ، كنهر السين في فرنسا ونهر التايمز في المملكة المتحدة ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي تجري فيها ويتبع ذلك حق الدولة صاحبة النهر في تنظيم واستغلال موارده والقوى الطبيعية الموجودة في مجراه .

وحقها في أن تقصر الملاحة فيه علي بواخرها وحدها أو تبيح إذا أرادت لبواخر الدول الأخرى [٦] .

ومن أمثلة هذه الأنهار أيضا نهر بردي في سوريا ونهر الربيع في المغرب [٧] .

ثالثا : الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية :

تتمتع بعض الأنهار الوطنية بأهمية دولية رغم أنها تقع في إقليم دولة واحدة كما لو كان النهر ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا أتصال له بهذه الدولة .

وتتضح هذه الأهمية إذا كان النهر صالحا للملاحة الدولية حيث يكون من السهل علي الدولة المجاورة الاتصال بالبحر عن طريق النهر وبالتالي تسهيل أعمال التجارة الدولية بين هذه الدولة وغيرها من الدول .

والقاعدة العامة في هذا الشأن خضوع النهر الوطني ذو الأهمية الدولية للسيادة الوطنية لدولة النهر .

كما يجب تحفيز فكرة إقرار التعاون والسلام الدولي بين الدول وحق الدولة التي لا أتصال لها بالعالم إلا من خلال نهر وطني واقع في إقليم دولة أخرى أن تمنح حق أرتفاق خلاله. ولكن مع مراعاة عدم الإضرار والإساءة بدولة النهر [٨] .

غير أن هذا البروتوكول ظل حبرا علي ورق وظلت الملاحة الدولية في هذه الأنهار خاضعة لإرادة الدولة صاحبة النهر .

رابعا : تعريف النهر الدولي :

النهر الدولي هو ذلك النهر الذي يقع في إقليم أكثر من دولة تمييزا له عن النهر الوطني الذي يقع بأكمله داخل إقليم دولة واحدة .

---

[٤] د / سعيد سالم جويلي – قانون الأنهار الدولية – بحث مقدم للمؤتمر الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل بأسيوط ١٩٩٨- ص ٦٣ .

[٥] د / محمود عبد المؤمن محفوظ – حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار – ٢٠٠٩ – أسيوط ٠ بدون ناشر – ص ١٢ .

[٦] د / عبد الكريم علوان – القانون الدولي العام – منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤٢٢ .

[٧] د / عبد المعز عبد الغفار نجم – مبادئ القانون الدولي العام – ١٩٩٥ م – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٣٠ .

[٨] د / عبد المنعم محمد داود – القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ص ٣٠٨ .

وأعتمد هذا التعريف علي المفهوم السياسي للسيادة الإقليمية للدولة علي إقليمها [٩] .

وهناك معيار آخر وهو (صلاحية النهر للملاحة) فيكون النهر دوليا إذا كان صالحا للملاحة وهذه الصلاحية تجعل النهر محل اهتمام الدول نظرا لاستخدامها في نقل البضائع والأشخاص وتشجيع التجارة الدولية ، مما جعل غالبية الدول تنادي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية .

كما عرفت إتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١م النهر الدولي بقولها :- " النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول ومثال ذلك : نهر النيل وشط العرب ، ونهر الراين والدانوب وغيرها[١٠] .

المطلب الثاني

نهر النيل كنهر دولي

يعد نهر النيل أقدم وأطول أنهار العالم وذلك لقيام أعظم وأقدم الحضارات علي ضفافه (الحضارة الفرعونية) الرائدة في المجالات السياسية والاجتماعية والزراعية التي لا تزال بعض انجازاتها العلمية ألغاز يعجز العلم الحديث عن حلها [١١] .

ونهر النيل هو النهر الوحيد في العالم الذي يتجه من الجنوب إلي الشمال تبعا لميل الأرض مما يعطيه نوعا جغرافيا فريدا من نوعه .

الفرع الأول : الوصف الجغرافي لنهر النيل من المنبع حتى المصب :

نهر النيل هو النهر الذي وهب – بإرادة الله – الحياة لمصر [١٢] ويعتبر من أطول أنهار العالم بعد نهر المسيسبي إذ يبلغ طوله ٨٦٢٥ كم كما تبلغ مساحة حوضه أي مجموع الأراضي التي تنحدر نحو مجرى النهر وروافده نحو ثلاثة ملايين كم مربع ويبلغ حجم ما يصل إليه من مياه عند أسوان ٨٤ مليار متر مكعب [١٣] .

وتبلغ مساحة حوض النيل حوالي ٢.٩ مليون متر مربع تقريبا وعدد سكان هذا الحوض حوالي ٣٠٠ مليون نسمة منهم ١٦٠ مليون يعتمد عليه أعتمادا كليا في معيشتهم ويمر نهر النيل في عشرة دول هي (روندا ، وبورندي ، وأوغندا ، كينيا ، تنزانيا ، إثيوبيا ، إريتريا ، الكونغو الديمقراطية ، السودان ، مصر) .

وأول منبع لنهر النيل يوجد في كيجيرا فهو أطول روافد نهر النيل حيث يبلغ مجراه حوالي ٤٨٠ كم ويشمل نهري (كاجيرا ولوفيرونزا) وتكون نهر كاجيرا بعد إلتقاء رافديه روفوفو في بورندي ونيافرونجو في روندا .

---

[٩] د / حامد سلطان : القانون الدولي العام – دار النهضة العربية–الطبعة الرابعة–١٩٨٧م– ص ٤٧٤ .
[١٠] د / عبد الكريم علوان – القانون الدولي العام – مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .
[١١] د / محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون سنة نشر – ص ٩٨.
[١٢] د/ عبد الواحد الفار –مرجع سابق ، ص ١٨٣ .
[١٣] د / صلاح الدين عامر– القانون الدولي– دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٥،ص٥٢٣ .

الفرع الثاني : مصدر مياه النيل

تأتي مياه النيل من ثلاث أحواض رئيسية .

أولا : الهضبة الأثيوبية :

تمثل الهضبة الأثيوبية أهم منابع النيل ، وأخطرها علي الأطلاق إذ تمد النيل الرئيسي عند أسوان بنحو ٨٥% من متوسط الإيراد السنوي (نحو ٧١ مليار متر مكعب سنويا) وتتجمع مياه الهضبة الأثيوبية من عدد من الأنهار علي النحو التالي :[١٤]

١- نهر السوباط :

يلتقي هذا النهر بالنيل الأبيض قرب ملكال بجنوب السودان ويبلغ متوسط الإيراد السنوي من مياه نهر السوباط نحو ١١ مليار متر مكعب مقدرة عند أسوان وأهم الفروع الرئيسية لنهر السوباط هي : نهر (البارو) (وإيراده السنوي ١٣ مليار متر مكعب يضيع منها ٤ مليار متر مكعب في مستنقعات مشار جنوب السودان) ونهر " البيور " (ويبلغ إيراده السنوي ٢.٨ مليار متر مكعب ويضيع منها ٠.٨ مليار متر مكعب) .

٢- النيل الأزرق :

يلتقي هذا النهر بالنيل الأبيض عند مدينة الخرطوم – ويبلغ إيراده السنوي في المتوسط نحو ٤٨.٥ مليار متر مكعب وتتجمع مياهه من عدد من الأنهار التي تنبع من جبال الهضبة الأثيوبية ومن بحيرة تانا التي تقع علي أرتفاع حوالي ١٨٤٠ متر من منسوب سطح البحر وتبلغ مساحتها ٣٠٦٠ متر مربع .

٣- حوض نهر عطبرة :

يلتقي هذا النهر بالنيل الرئيسي قرب الحدود المصرية السودانية ويبلغ متوسط الإيراد السنوي لمياه نهر عطبرة نحو ١.٥ مليار متر مكعب مقدرة عند أسوان ، ويبدأ من الأطراف الشمالية للهضبة الأثيوبية .

ثانيا: حوض الهضبة الاستوائية :

الهضبة الاستوائية من أكثر المصادر انتظاما في إمداد النيل بالمياه علي مدار العام ، وتشمل الهضبة الاستوائية أجزاء من كينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا ، ويبلغ المتوسط السنوي للمياه الواردة من هذه الهضبة نحو ١٣ مليار متر مكعب مقدرة عند أسوان موزعة علي المصادر المختلفة .

١- بحيرة فيكتوريا :

تبلغ مساحة مسطح بحيرة فيكتوريا حوالي ٦٨٦٣٥ كيلو متر مربع ومساحة حوضها حوالي ١٩٥ ألف كيلو متر مربع ، وتقع البحيرة وحوضها في دول رواندا وبروندي وتنزانيا وأوغندا وكينيا وزائير ولا يصل إلي البحيرة أكثر من ٨ % من جملة مياه حوضها .

[١٤] د / صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ٤٨٢ وما بعدها .

٢- بحيرة كيوجا :

يمتد نيل فيكتوريا من بحير فيكتوريا حتى يصب في بحيرة كيوجا التي تقع داخل الأراضي الأوغندية ومعروف أن الأمطار المتساقطة علي البحيرة تفقد بالكامل نتيجة للتبخر والنتح وأن ما يخرج من بحيرة كيوجا لا يتجاوز ٢١.٥ مليار متر مكعب تتجه عبر نيل فيكتوريا إلي بحيرة ألبرت .

٣- بحيرة ألبرت :

تقع البحيرة في كل من أوغندا والكنغو الديمقراطية ، ويصب في طرفها الشمالي نيل فيكتوريا(٢١.٥ مليار متر مكعب سنويا) كما يصب في طرفها الجنوبي نهر السمليكي (٤ مليار متر مكعب سنويا) ويستمد هذا النهر مياهه من بحيرتي إدوارد وجورج وتخرج المياه من البحيرة إلي نيل ألبرت ويبلغ إجمالي المياه التي تخرج من البحيرة إلي نيل ألبرت نحو ٢٦.٥ مليار متر مربع سنويا في المتوسط .

ويمتد نيل ألبرت حتى حدود السودان عند بلدة نيومولي حيث يسمى بعد ذلك بحر الجبل.

٤- الجبل والنيل الأبيض :

يتابع بحر الجيل داخل الأراضي السودانية حيث تصب فيه مجموعة من الأنهار الصغيرة يصبح إجمالي الإيراد السنوي عند بلدة منجلا نحو ٣٠ مليار متر مكعب سنويا ، وبعد منجلا يدخل بحر الجبل في منطقة السدود ويفقد من مياهه ١٥ مليار متر مكعب [١٥] .

ثالثا : حوض بحر الغزال :-

ويميز هذا الحوض انتشار مجموعة من الأنهار الصغيرة التي تنبع من المناطق الجبلية بالسودان وجمهورية افريقيا الوسطى وهو عبارة عن منخفض كبير ومنطقة مستنقعات ضخمة ويبلغ إيراده ١٥ مليار متر مكعب وتفقد بأكملها في منطقة المستنقعات ولا يصب منها في النهر سوى ٥ مليار متر مكعب .

ويبلغ متوسط الإيراد السنوي لنهر النيل ٨٤مليار متر مكعب يفقد منها في بحيرة ناصر حوالي عشرة مليار متر مكعب نتيجة البخر وتقسم الكمية المتبقية (٧٤ مليار متر مكعب) بين مصر والسودان وتحصل مصر علي ٥٥.٥ مليار متر مكعب وتحصل السودان علي ١٨.٥ مليار متر مكعب من المياه .

وجدير بالذكر أن الهضبة الإثيوبية تعتبر أهم منابع النيل وأخطرها علي الإطلاق إذ تمد النيل عند أسوان بنحو ٨٥% من متسوط الإيراد السنوي للمياه لذلك تشكل إثيوبيا أهمية كبيرة للأمن القومي المصري [١٦] .

الفرع الثالث : تعريف شبكة نهر النيل :-

يمثل نهر النيل شبكة المياه السطحية المتتابعة والمياه الجوفية المتجهة من منابع النيل السفلى صوب الشمال والتي تتشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق تجاه نقطة المصب علي البحر الأبيض المتوسط .

---

[١٥] د / صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص ٤٨٤ .

[١٦] د / منصور العادلي–موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون(في ظل قواعد القانون الدولي) – ١٩٩٦ – ص ٣٨١ .

يعتبر نهر النيل من الأنهار المتتابعة في معظم أجزاءه وتتقاسم الانتفاع بمياهه عشرة دول مشاطئة وتشمل شبكة نهر النيل ما يلي :

أولا : المجرى المائي :-

الذي يتكون من عدد من الروافد في جزئه الأعلى (المنبع) حيث يتسم بعمقه الكبير ويتسم هذا المجرى بالضيق في وسط السودان حتى يأخذ صورة المجرى الضيق في معظم المسافة التي يقطعها داخل الأراضي المصرية حتى يتفرغ إلي مجريان فرعيان شمال القاهرة بـ ٢٠ كيلو متر حتى يصب في البحر المتوسط من خلال فرعي دمياط ورشيد .

ثانيا : البحيرات:

ويشمل البحيرات الكائنة في منابع النهر مثل فيكتوريا وإدوارد وألبرت والبحيرات الوسطى ثم بحيرة ناصر خلف السد العالي ثم بحيرة قارون .

ثالثا : مياه المستنقعات :

وهي الكائنة في منابع النيل السفلى وبالهضبة الأثيوبية وفي حوض بحر الغزال بالسودان.

رابعا : المياه الجوفية :

وهي المياه الموجودة تحت سطح الأرضي وتشغل كل أو بعض الفراغات ، التكوينات الصخرية الكائنة في بعض الأراضي السودانية والصحراء الغربية وشبه جزيرة سيناء في جمهورية مصر العربية .

ثانيا : تقدير كميات المياه الوافدة إلي نهر النيل .

يمكن تحديد كمية المياه الوافدة إلي مجرى النيل وفقا لما يلي :

أ- تقدر كمية المياه الوافدة إلي بحيرة ألبرت في الجنوب بحوالي ٤.٦ مليار متر مكعب سنويا تأتي عبر نهر السمليكي الوافد من بحيرة إدوارد .

ب- تقدر كمية المياه الوافدة إلي بحيرة ألبرت الوافدة إليها من بحيرة كيوجا ونيل فيكتوريا بحوالي ٢١.٥ مليار متر مكعب ونتيجة لوجود العديد من المستنقعات في هذه المنطقة يفقد منها حوالي ٢ مليار متر مكعب سنويا .

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لتقسيم مياه النيل

تعتبر مصر منذ أقدم العصور أكثر استخداما لمياه النيل فهي الدولة الوحيدة من دول حوض النيل التي ليس لها مصادر مياه بديلة .

وحق مصر في مياه النيل حق أصيل وثابت علي مر العصور ومصر هي الدولة الوحيدة التي وجدت بها الزراعة في حين كانت باقي دول حوض النيل تعتمد علي الرعي والزراعة المطرية لذلك وكان دور مصر هو عقد الاتفاقيات القانونية التي تؤكد حقها التاريخي في مياه نهر النيل .

ويمكن القول أن محمد علي والي مصر هو أول من وضع أساس الاستراتيجية المصرية لتأمين منابع النيل ومنع أي قوة معادية من التأثير عليها .

إلي أن جاء الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢م لينقل علي كاهل الأول أعباء تنفيذ سياسة تأمين أحتياجات مصر من مياه النيل ومع بدء الدول الاستعمارية في عملية تحديد وترسيم الحدود النيلية الفاصلة تمثلت في مجموعة من المعاهدات والبرتوكولات التي تضمنت وضع القواعد المنظمة لتقسيم مياه النيل .

وتجد الملاحظة أن هذا الاحتلال البريطاني لم ينشئ حقوقا لصالح مصر في مياه نهر النيل إنما هو مجرد تصرف كاشف ن حقوق تاريخية وأعراف دولية ثابتة [١٧] .

والجدير بالذكر أن دول الحوض ظلت تحصل علي حاجتها من المياه لألاف السنين دون حاجة لإبرام أي أتفاق خاص بينهما حتى نهاية القرن التاسع عشر وحين تبدت ضرورة ضبط واستغلال مياه النيل لمواجهة الاحتياجات الجديدة والقيام بالمشروعات اللازمة لتوفير المياه لدول حوض النيل وأنتمائها العضوي لنهر النيل العظيم واتساقا مع قواعد القانون الدولي قامت السلطات في دول حوض النيل بعقد اتفاقيات دولية فيما بينها لتنظيم الانتفاع بمياه النيل .

وسوف نتناول ذلك المبحث في مطلبين :

الأول : الاتفاقيات المنظمة لتقسيم مياه نهر النيل .

الثاني : حق مصر المكتسب في مياه نهر النيل .

احتفظت الاتفاقيات التي أبرمتها دول حوض النيل في أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين بحقوق دول حوض النيل الطبيعية والتاريخية في مياه النيل وسوف نتناول فيما يلي الاتفاقيات التي نظمت الانتفاع بمياه نهر النيل وفقا لترتيبها التاريخي .

المطلب الأول

الاتفاقيات المنظمة لتقسيم مياه النيل وفقا لترتيبها التاريخي

١- البروتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة ١٨٩١ لتحديد مناطق نفوذ كلا منها في شرق إفريقيا .

ينص البروتوكول في المادة الثالثة منه علي أن :

" تتعهد إيطاليا بألا تقيم علي نهر عطبرة أية إنشاءات للري من شأنها أن تؤثر تأثيرا محسوسا علي كمية مياه نهر عطبرة التي تصب في نهر النيل " [١٨] .

[١٧] د / حسام الإمام – النيل المستقبل ومفترق الطرق في دراسة التعاون الإقليمي للتنظيم إستخدامات مياه حوض النيل – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٦ ، ص ٣٧ وما بعدها .

ووقع هذا البروتكول في شأن تبين الحدود الفاصلة بين إريتريا والسودان في ١٥ إبريل ١٨٩١ وجاء نص المادة الثالثة كالتالي :

" تتعهد الحكومة الإيطالية بعدم الشروع في القيام بأي عمل من أعمال الري علي نهر عطبرة يمكن أن يغير معدل تدفق النيل ".

٢- مجموعة المعاهدات التي أبرمت بين بريطانيا العظمى وإيطاليا وإثيوبيا في ١٥ مايو ١٩٠٢.

٣- المعاهدات بين بريطانيا العظمى والكونغو " الموقع عليها في لندن في ٩ مايو ١٩٠٦ التي تم بموجبها تعديل اتفاق بروكسل ١٢ مايو سنة ١٩٨٤ الموقع من الطرفين والتي تقتضي المادة الثالثة منها .

تتعهد الحكومة المستقلة للكونغو بألا تقيم وتسمح أن تقام أية أعمال أو منشأت قرب أو علي نهر " سمليكي " والتي يكون من شأنها أنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة " ألبرت " من غير موافقة الحكومة السودانية .

٤- المذكرات المتبادلة في ديسمبر ١٩٢٥ بين بريطانيا وإيطاليا والتي تعترف فيها الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان ومياه النيل الأزرق والنيل الأبيض وتتعهد بعدم إقامة أية منشأت علي هذين الفرعين أو روافدها من شأنها أن تعدل بصورة ملموسة تدفقها إلي النهر الرئيسي [١٩] .

٥- الاتفاقية الموقعة في لندن في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٣٤ بين بريطانيا العظمى نيابة عن تنجنيقيا (تنزانيا حاليا) وبلجيكا نيابة عن (رواندي وبروندي) بشأن تنظيم الإنتفاع بالمياه علي الحدود بين البلدين [٢٠] .

٦- اتفاقية القاهرة ١٩٩٣ :

اتفاق القاهرة الذى وقعه الرئيسان المصرى حسنى مبارك والاثيوبى ميلين زيناوى في يوليو ١٩٩٣ والذى وضع اطار للتعاون العام بين مصر واثيوبيا لتنمية موارد مياه النيل وتعزيز مصالحها الاقتصادية والسياسية واكد فيه الطرفان الالتزام بمبادئ حسن الجوار وتدعيم الثقة والتفاهم بين البلدين .

ويتعهد الطرفان بالامتناع عن أى نشاط يؤدى الي احداث ضرر بمصالح الطرف الاخر فيما يختص بمياه النيل

ويلاحظ علي تلك الاتفاقية ما يلي :-

١- انها ابرمت بين دولتين مستقلتين كاملتى السيادة هما مصر واثيوبيا .
٢- انصراف ارادة الطرفين بشكل واضح ومباشر الي الامتناع عن اي نشاط قد يؤدى الي حدوث ضرر بمصالح الطرف الاخر فيما يختص بمياه النيل وهو الامر الذى يعنى اليا اعتراف اثيوبيا صريحا بالحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر في تلك المياه .

[١٨] د / حسام الإمام – مرجع سابق –ص ٤٢ .
[١٩] د / منصور العادلي – مرجع سابق – ص ٣٨٧ .
[٢٠] د / عبد الهادي محمد العشري – التلوث النهري الدولي وتطبيقه علي نهر النيل – دار النهضة العربية ١٩٩٤ – ص ١٦٨.

الفرع الاول : موقف دول المنابع من التنظيم الاتفاقى :

شرعت دول حوض النيل بعد الحصول علي استقلالها الي الاعلان عن عدم التزامها بأية اتفاقيات سابقة ابرمت في عهد الاستعمار وذلك استنادا الي ان الدول الاستعمارية ابرمتها عندها دون الاعتداء بمصالحها واهدافها .

وسوف نوضح موقف دول المنابع من التنظيم الاتفاقى :

اولا : الموقف الاثيوبي :

يذهب الموقف الاثيوبي لحقيقة مؤداها ان اثيوبيا هي المصدر الرئيسي لمياه النيل بالنسبة لدول المصب حيث تسهم من خلال النيل الازرق بحوالي ٨٦ % من مجموع مياهه وذلك بفضل غزارة الامطار الموسمية علي اثيوبيا والتي تبلغ اقصاها من ابريل الي سبتمبر من كل عام حيث يضخ النيل الازرق تسعين في المائة من المياه المندفعة عبر الخرطوم وذلك في سنوات الفيضان وهو السبب في فيضان النيل الازرق في مصر [٢١] .

لذلك تري اثيوبيا ان لها حق كامل في استغلال نهر النيل في الوقت الذى يترائ لها وتؤكد علي عدم الالتزام بأية اتفاقيات ابرمتها في الماضي

وعليه تعد اثيوبيا اكثر دول حوض النيل معارضة الاتفاقية ١٩٢٩ ولعل ذلك يرجع الي عدم اعترافها بأية اتفاقيات او التزامات . يمكن ان تمنعها من التصرف بحرية في مياه النيل العابرة لاقليمها .

وتجدر الاشارة الي ان العلاقات المصرية الاثيوبية كانت ولازلت علي درجة ملحوظة من التوتر وذلك لعوامل عديدة وقديمة حيث انها كانت اثيوبيا تستخدم سياسة الضغط فيي مواجهة مصر اعتمادا علي كونها تغزى مجرى النيل الذى ينتهى الي مصر بحوالي ٨٥ % من اجمالي مياهه[٢٢] .

وفي صيف ١٩٩٦ اعلنت اثيوبيا عن برنامج انشاء خزانين للمياه علي النيل الازرق لاغراض الرى وتوليد الطاقة الكهربائية وقد اثار ذلك مخاوف مصر .

ثانيا موقف الدول الاستوائية :

اتبعت دول المنابع الاستوائية فور استقلالها خطا واحدا يعتمد علي التنصل من اية اتفاقيات تمت خلال القبة الاستعمارية وبدأت تلك الدول بالتنديد بالاتفاقيات السابقة وخاصة معاهدة ١٩٢٩ واكدت الدول علي حقها في استخدام مياه النيل في التنمية باعتبارها دول منابع تسهم في ايراد النهر .

موقف الفقه المصرى :

اكد الفقه المصرى علي تمسكه بالالتزام بالقواعد القانونية والتمسك بالاتفاقيات المبرمة في الماضي التي اقرت حق مصر التاريخى والمكتسب في مياه النيل وفي نفس الوقت تؤكد مصر دائما علي ضرورة التعاون بين دول الحوض لتحقيق التنمية المستدامة لحوض النيل[٢٣].

[٢١] د/ محمود سمير احمد –معارك المياه في الشرق الاوسط–دار المستقبل العربي القاهرة– ١٩٩١–ص ٩
[٢٢] د / ايمان فريد الديب – مرجع سابق – ص ٤٧٥ .

وقد اعتمد بشكل واضح علي (نظرية الحقوق التاريخية) او (الاقتسام السابق) لمياه نهر دولي معين والتى تشكل اساسا ثابتا للبناء الاقتصادى والاجتماعى للدول المشاطئة .

وان اى تغيير في ذلك الاقتسام يؤثر علي الحالة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول وذلك بفرض ثبات العوامل الاخرى [٢٤] .

ولاشك ان الحقوق التاريخية لمصر في مياه نهر النيل وحقوقها المكتسبة منصوص عليها فى الاتفاقات الدولية ولا يمكن المساس بها بأى حال من الاحوال طبقا لقواعد القانون الدولى المستقرة والثابتة .

المطلب الثانى

حق مصر المكتسب في مياه النيل

يلقى مبدأ الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية مكانة مستقرة في اطار قانون الانهار الدولية وتزداد اهمية هذا المبدأ بالنسبة لمصر باعتباره الاساس القانوني والرئيسى لها في التمسك بحقوقها في مياه النيل وسوف نتناول هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الاول : مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة:

يقوم هذا المبدأ علي فكرة مؤداها ضرورة اقتراح الكيفية التي جرى بها العمل في اقتسام واستخدام المياه الدولية بشرط ان يكون هذا الاقتسام والاستخدام جرى تطبيقه لفترة تاريخية طويلة الى الحد الذى اصبحت معه حصة المياه التي تستخدمها الدولة تمثل واقعا متوترا لفترة طويلة دون اعتراض باقى دول النهر [٢٥] .

وعلي ذلك نوضح مفهوم الحقوق المكتسبة او الاقتسام السابق ونشأته والموقف الدولى من المبدأ في اطار قانون الانهار الدولية

اولا : مفهوم الحقوق المكتسبة او الاقتسام السابق :

يعنى هذا في قانون الانهار الدولية ان اية دولة مشاطئة لنهر دولي مشترك تستخدم قدر معينا من مياهه لفترة زمنية طويلة وان اول من استخدم مياه النهر يصبح صاحب حق مشروع فيها مما يعطيه الاولوية علي كل من يأتي بعده لاستخدام مياه ذات النهر .

والبعض يطلق علي هذا المبدأ وصف الحقوق الطبيعية والبعض الاخر يطلق عليها وصف الحقوق الثابتة والبعض يصفها بالحقوق القديمة .

---

[٢٣] د / حسام الامام – مرجع سابق – ص ٨٠ .
[٢٤] د / مفيد شهاب – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ص ٦٧ .
[٢٥] د / عبد الواحد الفار – مرجع سابق – ص ١٨٨

وهذا يدل علي ان الفقه الدولي ينظر لتلك الحقوق باعتبارها تشكل اساس ثابت للبناء الاقتصادى والاجتماعى والحضارى للدول المستفيدة المجاورة للنهر وان اى تغيير جوهرى في هذا الاقتسام التاريخى للمياه يؤدى بالضرورة الي انهيار خطير في بنيان الدولة .

ثانيا : نشأة وتطور مبدأ الحقوق المكتسبة او الاقتسام السابق :

نشأ مبدأ الحقوق المكتسبة في كنف غرب الولايات المتحدة الامريكية وهى منطقة شديدة الجفاف ذات ظروف مناخية صعبة . ولذلك كان من الطبيعي ان يستند القضاء الامريكى في الدعاوى المرتبطة بتقاسم المياه المعدنية علي مبدأ الاقتسام السابق او الحقوق المكتسبة لسد فجوة الصراعات بين الولايات المتنازعة .

حيث رأت الدول فيه ضمانا حقيقيا وجاء لتحقيق التوزيع العادل للموارد المائية المشتركة لان هذا المبدأ يقتضى احترام كل توزيع سابق لمياه مشتركة والحفاظ عليها .

ويضمن لكل دولة استخدمت قدرا معينا منها لفترة زمنية طويلة دوت اى اعتراض حصولها علي نفس الكمية سنويا دون اى نقصان .

ثالثا : موقف الفقه الدولي من مبدأ الحقوق المكتسبة :

علي الرغم من ان الفقه الدولي لم يول اهتماما كبيرا بفكرة الحقوق المكتسبة والتاريخية نتيجة للاعتبارات والظروف التاريخية السائدة في زمانه ومكانه الا ان من تصدى لهذا الموضوع اكد علي تلك الحقوق استنادا لما جرى عليه العمل فيما بين الدول المشاطئة للانهار الدولية .

وعلي سبيل المثال اعتبرت اتفاقية الامم المتحدة ١٩٩٧ في مادتها السادسة ان الاستخدامات السابقة هى احد عوامل تعين وتحديد الاستخدام العادل والمعقول [٢٦] .

الفرع الثانى : مبدأ الحصول علي نصيب عادل من ايرادات النهر الاضافية

يعتبر مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول هو المبدأ الاشمل والادق حيث يمكن من خلاله تحديد حقوق وواجبات الدول النهرية في استخدامها لمياه النهر المشترك بشكل اكثر دقة .

وهناك مجموعة الامور الاساسية التي تحكم هذا الموضوع اهمها :

١- لكل دولة نهرية لها الحق في استخدام مجرى المياه الدولية بطريقة عادلة ومعقولة وعليها في نفس الوقت واجب الالتزام بعدم تجاوز حقها في الاستخدام العادل وبما لا يضر بحقوق الدول الاخرى المشاركة في المجرى .
٢- علي الدول النهرية السعى الي تحقيق التنمية لموارد المجرى المائى باسلوب متعاون يحقق استفادة جميع الدول المشاركة في النهر مع ضرورة تفادى وتقليل المخاطر الخاصة بالمياه
٣- يتوقف الاستعمال العادل للدول المشاركة في مياه النهر علي ظروف واعتبارات خاصة بكل نهر علي حدة مثل العوامل الطبيعية والتاريخية والاقتصادية .
٤- الحصة التاريخية والاستخدامات القائمة بالفعل والمشرعات المستقبلية في تلك الدول النهرية.

[٢٦] د / محمد حافظ غانم– مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية– القاهرة١٩٧٢ – ص٣٥١.

المبحث الثالث

التزامات دول حوض النيل

يقوم هذا الالتزام علي أساس أن الدول المشاركة في مجري النيل لها الحق في استخدام مياه النهر التي تمر عبر إقليمها بطريقة عادلة معقولة .

مع عدم المساس بحق مصر التاريخي في هذه المياه ، ويستمد هذا الالتزام أساسه القانوني من قاعدة عرفية دولية مفادها أن الدولة العليا تشترك في مجري النهر الدولي عليها مراعاة عدم الأضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر .

وقد جري العمل علي تطبيق هذه القاعدة بالنسبة لكثير من الأنهار الدولية كما أكد عليها الفقه والقضاء .

وسوف نوضح هذه الالتزامات في مطلبين :

الأول :- مبدأ احترام الحصص المكتسبة لدول حوض النيل .

الثاني :- الالتزام بالأخطاء والتشاور .

المطلب الأول

مبدأ احترام الحصص المكتسبة لدول حوض النيل

احترام الحقوق المكتسبة هو حق تبادلي أي أنه يقع علي عاتق كل دول النهر الالتزام باحترام تلك الحقوق فضلاً عن الالتزام بقواعد العدالة والإنصاف المعترف بها دولياً [٢٧]وهذه القواعد الوفية جري عليها العمل الدولي فالدول وفقاً لهذه القاعدة ملزمة باحترام حقوق بعضها في مياه الأنهار الدولية ، حيث أن الحصص التاريخية ذات وزن خاص ولها الأولوية علي غيرها طالما أنها عادلة منذ البداية .

وعلي الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية أقامه الدليل علي عدم عدالتها علي الدول التي تريد إقامة مشروعات وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدولة التي اعتادت علي هذا الاستعمال التاريخي .

وترجع أهمية الحقوق المكتسبة والتاريخية لكل دولة من دول حوض النيل أن هذه الحصص تعبر عن الحاجات الفعلية لهذه الدول من حيث اعتماد اقتصادها وحاجات شعبها علي هذه الحصص .

ويأتي التزام مصر باحترام الحصص التاريخية لدول حوض النيل في مياهه استنادا إلي قاعدة القانون الدولي العام العرفية التي تقضي لكل من دول حوض النيل الحق في الانتفاع وتعد هذه القاعدة من أهم أسس

[٢٧] د/ ممدوح توفيق القاضي – استغلال الانهار الدولية في غير شئون الملاحة – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر - صـ ٧٣

تحقيق السلم والأمن الدوليين لصلحتها بالمصالح المباشرة للدول التي تقع علي مياه الأنهار الدولية وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

ومن مظاهر احترام مصر لحصص هذه الدول في نهر النيل هو التحفيز المستمر من مصر علي توطيد أواصر التعاون مع هذه الدول في مجال الاستخدام الأمثل لمياه النيل وتنمية موارده سواء بأبرام الاتفاقيات لتنظيم المسائل الخاصة بمياه النيل أو عن طريق إقامة مشروعات لضبط مياه نهر النيل .

ويعتبر الهدف الأساسي الذي تسعي إليه دول حوض النيل يتمثل في التعاون وتحقيق التنمية المستدامة .

وهناك العديد من الاتفاقيات والقربات الدولية التي تلزم الدول المشاركة في المجاري المائية الدولية بمبدأ التعاون فيما بينها لكي تحقق الاستعمال الأمثل والرشيد ولكي تدرأ عن المجري الدولي المائي أية مخاطر قد تهدده .

وقد جاء النص صراحة علي هذا المبدأ في اتفاقية قانون الأنهار الدولية حيث جاء في المادة الثامنة منها قولها التعاون دول المجري المائي علي أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة من أجل الحصول علي أمثل انتفاع بالجري الدولي وتفير الحماية الكافية له .

المطلب الثاني

الالتزام بالأخطار والتشاور

يعد الالتزام بالأخطار في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية التزاما جوهرياً وهو ضرورة حتمية لتفادي الأضرار المترتبة علي القيام بمشروعات جديدة .

أولا : المبدأ :

حينما تعتزم دولة مشاطرة لنهر دولي القيام أو السماح بمشروع قد يسبب ضرر الدولة مشاطئة أخري لذات النهر فقد أوجب الصرف الدولي عليها أن تقوم بأخطار تلك الدولة الأخرى التي قد تتأثر بالمشروع أن تمدها بالبيانات الدقيقة الخاصة بذلك المشروع وأن تعطيها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها والاعتراض عليه إن وجدت [٢٨].

ولا يجوز لدولة يمر في إقليمها دولي أن تتخذ أي إجراءات أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول .

ويعد هذا المبدأ من مقتضيات حسن الجوار والتعاون والعمل بهذا المبدأ من شانه توطيد العلاقات بين تلك الدول وذلك بوسيلة سهلة وبسيطة لكل الدول المعنية وهي القيام بالإخطار عند القيام بمشروعات علي المجري المائي المشترك .

[٢٨] د/ محمود عبد المؤمن محفوظ – مرجع سابق – صـ ١٢٢ .

ثانياً :- مبدأ الأخطار في الممارسات الدولية :-

تدل الممارسات الدولية من اتفاقيات دولية معنية بمياه الأنهار الدولية والعديد من الدراسات الفقهية علي أن هذا المبدأ بشكل قاعدة عرفية دولية واجب أتباعها .

فتعتبر اتفاقية جنين لعام١٩٢٣الخاصة بتنمية القوي الهيدروليكية من أول الاتفاقيات الدولية التي أرست مبدأ الأخطار والتشاور فيما بين الدول المعنية باستغلال المياه المشتركة .

كذلك اتفاقية كام ١٩٩٧ الخاصة بالمجاري المائية الدولية نصت في المادة ١٢ علي :-

أن أي دولة من دول المجري المائي قبل أن تقوم أو تسمح بالقيام بتنفيذ تدابير مزمع أتخاذها يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم علي دول أخري من دول المجري المائي عليها أن توجه أخطار لتلك الدول في الوقت المناسب ويكون هذا الأخطار مصحوب بالبيانات والمعلومات التقنية من أجل تمكين الدول ثم أخطارها من أتخاذ التدابير اللازمة [٢٩]

ثالثاً:- ضرورة الأخطار والتشاور عند أنشاء مشروعات تؤثر علي حصص دول حوض النيل:-

ومفاد هذا الالتزام أن دول حوض النيل تكون ملتزمة في مواجهة مصر بضرورة التشاور منها عند أتخاذ إجراءات أو تدابير بهدف تطوير استخدامها لمياه النهر الدولي مما قد يؤثر تأثير جسيم علي مصر وعلي حصتها في مياه نهر النيل .

حيث أن الالتزام بالأخطار والتشاور بشأن التدابير المزمع أتخاذها في الأنهار الدولية لتحقيق مبدأ الشفافية والوضوح وحسن النية بين الدول المشاركة في النهر .

وقد نصت علي هذا الالتزام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدامات مياه الأنهار الدولية .

نتائج البحث :-

١. وجود اتفاقيات دولية حاكمة لاستخراج واستغلال مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية مثل اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية الدولية لسنة ١٩٩٧ .
٢. أن حقوق السيادة علي الأنهار الجدولية مقيدة بعدم الأضرار بالدول المشاركة في الأنهار الدولية .
٣. حصة مصر في مياه نهر النيل هي حق تاريخي ومكتسب ومتعارف عليه وتضمنته الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النيل .
٤. التزام مصر واحترامها للاتفاقيات والأعراف الدولية المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل يعمل علي تحقيق السلم والأمن الدوليين وكذلك تحقيق التنمية المستدامة .
٥. محاولات إثيوبيا والدول الممولة لها الضغط علي مصر وتقليص حصتها في مياه نهر النيل عن طريق أقامه السدود .

[٢٩] د/ حسام الأمام – مرجع سابق – صـ ٢٠٣ وما بعدها .

التوصيات :-

١. حق مصر في اللجوء إلي محكمة العدل الدولية وكذلك مجلس الأمن الدولي مكن أجل الحفاظ علي حصتها التاريخية في مياه نهر النيل ومقاضاة إثيوبيا لأنشائها لسد النهضة باعتباره يشكل تهديداً لأمن مصر القومي .

٢. عدم السماح لأي دولة خارج دول حوض النيل من التدخل في شئون دول حوض النيل والعبث بمجريات الأمور داخلي دول حوض النيل أو المساس بحصص دول حوض النيل وخاصة دول المصب .

٣. تعاون دول حوض النيل عن طريق التشاور فيما بينهم لإيجاد اتفاقية قانونية لدول الحوض هدفها تنظيم وحماية الحقوق والحصص المكتسبة والتاريخية لدول حوض النيل دون الانتقاص من حصة أي دولة منهم .

٤. تمسك مصر بحقها في مياه نهر النيل والدفاع عنها باعتبارها حق تاريخي ثابت كلفها الأمر من أجل الحفاظ علي مصر وأمنها القومي واستقراراها وتحقيق التنمية المستدامة للدولة المصرية .

List of references

Translated Arabic references

1. Abd El wahed El Faar, International Law, Dar El- Nahda ,Cairo, 2008 .
2. Saeed Salem Gweely, International Rivers Law, research presented for third conference which organized by future studies center, 1998.
3. Mahmoud Abd El-Moomen Mahfoz, Egypt rights in the Nile of water according to international law for rivers , Dar El- Nahda ,Cairo, 2009.
4. Abdel kareem El-waan, Public International Law, Dar El-Maarefa, Alexandria, 2010.
5. Abdel Moez Abd El kfaar Nejm, Principal of Public International Law , Dar El- Nahda ,Cairo, 1995.
6. Abdel Menem Mohamed Dawood, International Law of the Sea and Arab Maritime Problems, Dar El-Maarefa, Alexandria , 2012.
7. Mohamed Talat Al-Ghanimi , Al-Ghanimi in the Peace Act, Dar El-Maarefa, Alexandria ,2010.
8. Salah EL-Deen Amer, International Law , Dar El- Nahda ,Cairo, 1995.
9. Mansour Al-Adali, Water Resources in the Middle East Conflict or Cooperation (under the Rules of International Law) , Dar El- Nahda ,Cairo, 1996.

10. Hossam Imam, Niles Future and Crossroads in the Study of Regional Cooperation for the Regulation of Uses of the Waters of the Nile Basin, Dar El-Gama El-Hades, Alexandria, 2006.
11. Abdul Hadi Mohamed Al-Qahri, International River Pollution and its Application to the Nile River , Dar El- Nahda ,Cairo, 1994.
12. Mahmoud Samir Ahmed , Water Battles in the Middle East, Arab Future House Cairo, 1991.
13. Fahid Shehab , Public International Law - Dar El- Nahda, 2016.
14. Mohamed Hafez Ghanem , Principles of Public International Law , Dar El-Nahda, Cairo, 1972.
15. Mamduh Tawfiq Al-Qaddi , Exploitation of International Rivers in Non-Navigation Affairs , Dar El- Nahda ,Cairo, 2014.